** INBOUND NOTIFICATION : FAX RECEIVED SUCCESSFULLY **

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
November 15, 2016 12:32:40 PM GMT+0	+41227910485	127	7	Received

15/11 2016 12:46 FAX +41227910485 QATAR MISSION 0001/0007

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

2016/0079943/5

FAX

Ref: الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the latter's note dated 20 October 2016, requesting the submission of information on impact of multiple and intersection forms of discrimination and violence, pursuant to the HRC Resolution 32/17.

The permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the above mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurance of its highest consideration.

Geneva, November 11, 2016

MISSION OF THE STATE OF QATAR - GENEVA

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9008
Email: registry@ohchr.org

E.E

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

طلب تقديم معلومات لتقرير المفوضية السامية حول أثر أشكال التمييز والعنف في سياق العنصرية

أولاً/ فيما يتعلق بالتمييز العنصري:

- كرس الدستور القطري العديد من المبادئ التي تتوافق مع تعريف التمييز الوارد في المادة الأولى من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري وأهم المبادئ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة بالنسبة لكافة المواطنين المادة (٣٤)، وكذلك مبدأ المساواة في القانون لكافة الناس دون تمييز بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين المادة (٣٥).

- لم يميز الدستور القطر يبين المواطن والمقيم بل أقر مبدأ المساواة فيما يتعلق بحقوق وحريات المقيم حيث نصت المادة (٣٥) من الدستور على أن "الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

- بالإضافة إلى النصوص الدستورية فهناك العديد من القوانين التي تتوافق نصوصها مع مبدأ مناهضة التمييز:

  - قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
  - قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦
  - قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣
  - القانون المدني رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٤
  - قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ وغيرها من التشريعات الأخرى
  - قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧
  - قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
  - قانون بتحديد دية المتوفي عن القتل الخطأ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

- يضاف إلى ما تقدم أن دولة قطر قد انضمت إلى العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والتي تكرس مناهضة التمييز ومنها على سبيل المثال:

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز في الاستخدام والمهنة عام ١٩٧٦.

٢- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١-١٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة عام ١٩٧٦.

٣- اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٥.

٤- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ٢٠٠١.

٥- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام ٢٠٠١.

٦- البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام ٢٠٠٢.

٧- اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٣٨(١٩٧٣) بشأن الحد لسن الاستخدام عام ٢٠٠٥.

٨- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ (١٩٥٧) بشأن ألغاء العمل الجبري عام ٢٠٠٧.

٩- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٨.

١٠- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٨.

١١- برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال "بروتوكول بالرمو" عام ٢٠٠٩.

١٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٩.

١٣- الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٧.

- **التحديات :**

" على الرغم من تكريس الدستور لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة لجميع المواطنين إلا أن القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية أورد تمييزاً بين المواطنين والمواطن الحاصل على الجنسية القطرية بالتجنس وذلك في المادة رقم (١٥) حيث قررت المادة عدم أحقية المواطن القطري الذي ردت إليه الجنسية في الترشيح أو التعيين في اي هيئة تشريعية إلا بعد إنقضاء عشر سنوات من تاريخ رد الجنسية. كما ورد بالمادة (١٦) تمييزاً آخر، حيث جر نصها على أنه: **"ولا يكون لمن أكتسب الجنسية القطرية حق الانتخاب أو الترشيح في أي هيئة تشريعية".**

- كما أورد قانون الجنسية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ تمييزاً بين المواطن القطري والمواطن القطري المتجنس حيث قررت المادة (١٦) عدم أحقية المجنس في تقلد الوظيفة العامة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية القطرية، إلا أنه من الناحية الفعلية فهذا النص يجري العمل على خلافه، حيث يتقلد القطري المتجنس الوظيفة العامة دون التقيد بحكم المادة المشار إليها.

- كرس الدستور القطري مبدأ المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق المادة (٣٤) كما أن القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ المتعلق بنظام الأسكان قد ساوى في المادة (٦) منه بين الرجل والمرأة بشأن الانتفاع بنظام الاسكان إلا أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الانتفاع بنظام الاسكان في المادة (٨) منه قد أورد تمييزاً بين المواطن القطري والمواطن القطري الحاصل على الجنسية القطرية بالتجنس حيث لم يمنح القطري المتجنس حق الانتفاع بالسكن إلا بعد إنقضاء مدة خمس عشرة سنة من تاريخ إكتسابه الجنسية.
- كفل الدستور القطري لكافة المواطنين الحق في مغادرة البلاد والعودة إليها فقد نصت المادة (٣٨) من الدستور على أنه: " **لا يجوز إبعاد مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها**". إلا أن هناك بعض التحديات لممارسة هذة الحرية بالنسبة للمقيمين حيث يحظر على الأجانب الخروج من الدولة إلا بعد الحصول على أذن خروج موقعاً من كفيل الإقامة أو وكيله أو من كفيل الخروج المادة (٢٦) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم دخول وإقامة الوافدين.
- وعلى الرغم من أن الدستور القطري قد نص على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة المادة (٣٤) إلا أن قانون الجنسية القطري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه لا يمنح المرأة القطرية المقترنة بأجنبي الحق في أن تمنح جنسيتها القطرية إلى زوجها وأولادها.
- كما لازالت أوضاع " عاملات المنازل" تشكل تحدياً هاماً, لعدم وجود تشريع ينظم شئون وعلاقات العمل الخاصة بهذة الفئة وعدم خضوعهم لأحكام قانون العمل, وعدم إمكانية لجوء هذة الفئة إلى إدارة العمل لخروجهم عن نطاق تطبيق قانون العمل.

- **ثانياً/ فيما يتعلق بكراهية الأجانب:**

- يكرس النظام الدستوري والقانوني في دولة قطر رفض النزعة العنصرية أو الممارسات التمييزية، فقد نصت المادة (٤٧) من قانون المطبوعات والنشر القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩بعدم جواز نشر كل ما من شأنه يث

روح الشقاق بين أفراد المجتمع أو إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية. ورتبت المادة (٤٧) على مخالفة العقوبات المقررة في قانون العقوبات وبالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال.

- كما نصت المادة (٢) من قرار وزير الإعلام والثقافة رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن أسس وقواعد الرقابة على أنه " **لا يجوز لأية جهة رقابية بوزارة الإعلام والثقافة سواء كانت مهمتها تنصب على الأعمال المقروءة أو المسموعة أو المرئية, أن تجيز تداول أو بث أو عرض أي عمل أو الإعلان عنه, إذا تضمن "تصوير أي جنس بشري, أو فصيلة عرقية، نحو السخرية من أيهما، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لإحداث انطباع إيجابي لغاية نبيلة".**

- إضافة إلى ما تقدم يجرم قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٢٥٦) منه الأفعال المتعلقة بسب الأديان السماوية كالإسلام والمسيحية واليهودية والتطاول على الذات الإلهية والتطاول على الأنبياء وتخريب أو تكسير أو تدنيس المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية، فقد نصت المادة (٢٥٦) من القانون المشار إليه صراحة على أن :" **يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السبع سنوات كل من أرتكب فعلاً من الأفعال الآتية":**

- سب أحد الأديان السماوية المصونة, وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- التطاول على الأنبياء باللفظ أو الكتابة, أو الرسم, أو الادعاء أو بأية طريقة أخرى.
- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبان أو أي شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- كما نصت المادة (٢٦٣) من ذات القانون على أنه:" **يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج أو صنع أو باع، أو عرض للبيع أو التداول،**

او احرز، او حاز منتجات، أو بضائع أو مطبوعات، أو أشرطة تحمل رسوماً، أو شعارات أو كلمات، أو رموزاً، أو أية إشارات، أو أي شيء آخر يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أعلن عنها، ويعاقب بذات العقوبة كل من أستخدم أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو شرائطه المغنطة في الإساءة للدين الإسلامي أو الأديان السماوية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- كما أكدت المادة (٥٠) من الدستور على كفالة الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، حيث تنص على أن "حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة". ويؤدي كافة المواطنين والمقيمين شعائر عبادتهم في الأماكن المخصصة سواء في المساجد أو الكنائس حيث تم السماح لغير المسلمين بإقامة دور العبادة الخاصة بهم.

- كما تم إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان والذي يهدف لنشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي.